

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٠٩٣

رقم التبليغ:

٢٠١٧ / ٦ / ١٤

بتاريخ:

٤٤٦٧/٢/٣٢

ملف رقم:

## السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٤٠٦) المورخ ١٥/١١/٢٠١٥، بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط (مستشفيات الجامعة) والهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع أسوان) بخصوص طلب إلزام الهيئة أداء مبلغ مقداره (٧٨٩٢٧,٥١) ثمانية وسبعون ألفاً وتسعمائة وسبعة وعشرون جنيهاً واحداً وخمسون قرشاً، قيمة ما تم استقطاعه من مطالبات علاج المرضى المحالين من الهيئة إلى مستشفيات جامعة أسيوط، وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مستشفيات جامعة أسيوط تعاقدت مع الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع أسوان) على تقديم بعض الخدمات الطبية للمرضى المحالين إليها من الهيئة، مقابل التزام هذه الأخيرة سداد تكفة تلك الخدمات، إلا أنه تبين للجامعة قيام الهيئة باستقطاع بعض المبالغ من قيمة مطالبات العلاج المستحقة لها، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لإصدار رأي ملزم بشأنه.

وتفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تخص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... . (ب) ... . (ج) ... . (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الجهات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".



مجلس الدولة  
الجمعية العمومية  
لقسم الفتوى والتشريع

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفي المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها، الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية - في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه - أن تنتدب خبيراً، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.


وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرف النزاع تأليف لجنة محاسبية مشتركة برئاسة أحد المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية، وحددت مهامها على نحو ما سنيره تفصيلاً بالمنطوق.

### لذاك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرف النزاع بتأليف لجنة محاسبية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدب وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد المبالغ محل المنازعات على وجه الدقة وبيان السند القانوني لها، وأسباب استقطاع كل منها، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمها إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٨/٦/٢٠١٧م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/٦/٢٨

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
  
المستشار /  
يحيى أحمد راغب دكروري  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس  
المكتب الفني  
  
المستشار /  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
معتز /

